

سلیمان العلوان حکم جماع المراہ وهي حائض

سلیمان العلوان

بقول الله عز وجل بعضهم استنبط استنبط من الاية انه اذا لم يحصل الاذى به مع المرأة فانه يجوز. يلبس الانسان واقيا. هل يستقيم
هذا الاستنباط يا شیخ؟ یفسر الان الاذى بالمشقات - 00:00:00

لا تقول اذا لم يكن هنالك ضرر على الرجل ولا على المرأة من الجماع او من اخذه من الاية اي نعم ويسألك عن المحيض قل هو هل
يستقيم؟ هذا غريب هذا هذا کلام يعني. هذا لا اصل له طبعا. هذا تحریف لکلام الله. تحریف للقرآن - 00:00:20
بالاجماع ان المقصود بالاذى هنا هو الحیض. اجماع العلماء وهذا من الاجماعات الظاهرة ان المقصود بالاذى هنا هو حيد وليس
المقصود هو مجرد الضرر بمعنى اذا كانت المرأة حائضة ولا في ضرر استطاعوها. هذا لا يقول به عاقل. النبی صلی الله علیہ وسلم
يقول اصنعوا كل شيء الا - 00:00:40

اہ النکاح وهذا رواہ مسلم في صحیحه من حدیث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وقد اجمع العلماء على ان معنی قول الله جل
وعلا ویسألونک عن قل هو اذى اي هو دم. يعني ما معنی للمحیض وما هو المحیض الذي یمنع الوطء ویمنع الصلاة ویمنع الصوم؟ هو -
00:01:00

الاذى الذي هو اہ الدم الذي هو الدم. وهذا محل اتفاق بين العلماء وهذا من الامور المقطوع بها في شریعة الاسلامية
والمقصود ولذلك لو ان رجلا وطئ امرأة في المحیض تحت مسمی ما في اذى لكان قد ارتكب كبيرة من کبائر - 00:01:20
الذنوب اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل یتصدق ام لا؟ اصحابهم انه الصدقة غير واجبة لأن الحديث الوارد في
الصدقة معلول والصواب وقفه على ابني عباس. لكن الاتفاق قائم. ولا والاجماع منعقد. وانما قال ابو حنيفة رحمه الله - 00:01:40
الله تعالى اذا مضت عشرة ایام على المحیض ثم ظهرت ولو لم تغتسل جاز وظؤها. ومع وقت الدم وقت المحیض هذا لم یفتي احد
بجوازه ومحل اتفاق صار فيه ظرر لا اول المحیظ في اخر - 00:02:00

هذا محل اجماع من العلماء بنص القرآن ویسألهم عن حفظ الوذی فاعتزلوا النساء في المحیض ما قال الله فاعتزلوا النساء الضرر قال
فاعتززوا النساء في المحیض الذي سأوا عنه الذي هو الاذى ولذلك قال الله فاعتزلوا تأملوا - 00:02:20
في خطاب الله جل وعلا. ما قالت بعد نزول النساء في الاذى. قال فاعتزلوا النساء في المحیض. لأن الاذى هو الذي سأله عن اہ عنه
حين قالوا وقال ویسألوك عن المحیض. ففسر فسر له محیض او الدم. ولما فسر له - 00:02:40
قال الله فاعتزلوا النساء في المحیض. ولا تقربوهن ولا تجتمعهن حتى یطهرون اي حتى ینقطع اہ الدم ویغتسلن من
حیضهن. حينئذ كما قال الله جل وعلا فاتوهن من حيث امرکم الله. وجاء ايضا - 00:02:57

في الصحیحین النبی صلی الله علیہ وسلم قال الرجل اذا حاضت لم تصلي ولم آتصم لیست اذا حاضت لم تصلي ولما والمحیض اللي
هو ادب. المحیض الذي هو اہ الدم. وهذا مفسر ايضا بقوله صلی الله علیہ وسلم اصنعوا كل شيء الا - 00:03:17
النکاح يعني ليس المقصود العقد والنکاح قد یطلق على العقد ليس المقصود العقد اصنعوا كيف الا النکاح الوقت في اہ
زمن ووقت الحل مع وجود الدم. والعلة في ذلك طبعا انه نجس. فلا يمكن - 00:03:37
انسان یولد صلبة او قضيبة في نجاسة. هذا محرم ولا اہ یجوز. ولو كان الدم یسيرا. هذا لا یجوز حتى تطهر ینقطع دمها و حتى
تغتسل ايضا - 00:03:57